[illegible]

متذكرا للفايتة واطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الان يقطعها
ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها فيتذكر عند ضيق الو
جازت الوقتية ولو تعددت الفايتة والوقت يسع بعضها مع
الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس صرف
الجهة البعض من الفوايت اولى منه للاخر كما في الفتح والثاني
النسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة مع النسيان لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها
فلم يجتمع مع الوقتية والثالث اذا صارت الفوايت الحقيقية او
الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مد
فوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة
بالدخول فيحد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان
الزايد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بعد
خمسا متذكرا فايتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات
متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثير والحاضر سقط فيما بين
انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد
مسقطا في كثرة الفوايت بالاجماع اما عندهما فظاهر ولقولهما بانه سنة
ولانه فرض عملا عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة
لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشا والفجر
وغيرهما كما بيناه ولم يعد الترتيب بين الفوايت التي كانت كثيرة
بعودها الى القلة بقضا بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروا
يتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا
يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة اي جديدة بعد

نسيان ست



نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين لما ذكرنا
وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلى
فرضا ذاكرا فايتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا يحتمل
تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها
تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه
بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة لان الحكم
وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع
لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت
الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام
الحول وبقا بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان
نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا للفايتة بقضا الفايتة المتروكة
بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان
قضى الفايتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا
لها بطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفايتة قبلها اي قبل قضايها
ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح
خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات
بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة
خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج
دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادايها مقام ذلك واذا
كثرت الفوايت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتزاحم الفروض والا
وقات كقوله اصلي ظهر الاثنين ثامن عشر من جماد الثاني سنة اربع
وخمسين والف وهذا فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى

[illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)